

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزاري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢٩

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
 وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
 للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
 للمواصفات القياسية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى المواصفات القياسية المصرية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٥ الخاصة بالكحول الإيثيلي؛
ج١ أصناف الكحول الإيثيلي.

ج٢ المواد المستخدمة في تحويل الكحول الإيثيلي؛

وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير الصحة رقم ٨٠٧ في ٨.٧.١٩٩٩/١٢/٢٢؛

قرر:

مادة أولى - يلتزم المنتجون وجهات تعبئة الكحول الأحمر بوضع عبارة (خطر
 ويعظر استخدامه في غير أغراض الوقود) على كل عبوة وذلك بطريقة مقرمة وظاهرة
 غير قابلة للمحو أو التعديل.

مادة ثانية - يعظر تداول الكحول الأحمر إلا في العبوات المعدة لذلك والمستوفاة
 لما نصت عليه المادة السابقة.

مادة ثلاثة - تمنع جهات الإنتاج والتعبئة مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار
 لتوثيق أوضاعهم.

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. هـ / مصطفى محمد الرفاعي